شيا في والاعتبار بالبينا رجال السراية فلو كان حينئذ فقيرا ثم ايسر لم تقع السراية بعد ذلك ثم هل تقع السراية مع العتق او بعده المشهور كما في الكفاية الثاني وكذلك الايلاد سري الى باقي مستولدته المشتركة في الحال فاذا وطي احد الشريكين المشتركة واولدها سرى الى نصيب شريكه الى نصيب شريكه وقومت عليه كما في العتق وصارت مستولدته وان كان معسرا بقي البعض للشريك ونفع السراية من وقت العلوق فتعتبر قيمتها حينئذ وانما يسري الى نصيب شريكه اذا كان موسرا ولم يستولدها شريكه وصوّح ذلك بطل الشريك المعسر المشتركة فولدها فلا يسري الى نصيب شريكه لان السراية تتضمن انتقال الملك اليه والمستولدة لا ينتقل الملك فيها ولا يسري التدبير كما يسري الايلاد حتى لو دبر بعض عبده اقتصر التدبير على ما دبر ومن ملك بعض من يعتق عليه من والد او ولد باختياره سرى الى نصيب شريكه وعتق عليه وقوم اذا كان موسرا وذلك اذا ملكه بشرا او اتهاب او قبول وصية واختلفوا في المكاتب اذا اشترى بعض اصله او فرعه ثم عتق فانه يعتق بعتقه وهل يقوم عليه لانه ملكه باختياره ام لا لانه لم يعتق الا بعتقه قال القفال بالثاني ونقله عن النص في اخر الباب ونقل قبل الحكم الرابع قول القفال هذا ونقل عن ابن الحداد انه يقوم عليه وان الشيخ ابا علي صححه ونقل ابن الرفعة عن الامام تصحيحه ايضا كما قاله ابن البغوي في شرحه وان دخل في ملكه قهرا كالارث والرد بالعيب ونحوه لم يسر لان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات وهنا لم يتلف فلذا ملك بعض ابن اخيه فباعه بثوب مثلا ومات فورثه اخوه ثم رد عليه بعيب فانه يعتق عليه ذلك للولادة ولا يقوم عليه نصيب الشريك لدخوله في ملكه قهرا فلو دخل باختياره بان وجد بالثوب عيبا فرده فهل يسري اليه نصيب الشريك وجهان قال في الروضه الاصح هنا السراية ويسري الى نصيب الشريك وان كان قد علق عتق نصيبه على عتق نصيب شريكه هنا اذا قال ان اعتق شريكي نصيبه فنصيبي حر فلو قال اذا اعتق نصيبه فنصيبي حر معه لم يسر على الصحيح وان قال فنصيبي حر قبله فهذا اذا كان المعلق موسرا من مسايل الدور لانه اذا اعتق نصيبه تبين عتق نصيب شريكه قبله وسرايته الى نصيبه واذا قال كذلك لم يقع العتق المنجز واذا لم يقع لم يقع المعلق لكن الاصح الذي عليه الفتيا ان العتق يقع كما صححوا وقوع الطلاق الدوري اما اذا كان قد دبر فانه يسري اليه ولم يذكر في الارشاد استغنا بقوله او علق عتقه عليه لانه اذا سرى اليه وعتقه معلق بعتق نصيب شريكه فلان يسري الى المدبر وعتقه معلق بموت سيده اولى ويسري الى المرهون ويجعل القيمة رهنا مكانه وقوله في الحاوي هذا اذا كان المردود هو العبد اما اذا رد هو الثمن فان السراية تحصل على الاصح كما ذكر في العزيز والروضه لاختياره وقوله بقدر يسار ولو مديونا الا بما ترك للمفلس بقيمة يومه على الرووس لا الحصص وحلف غارم لا للنقص طار وله ولا وشرط ابطاله لغوه اي ويسري الى ملك الشريك بقدر اليسار فان كان موسرا بقيمة النصف كله عتق كله وقوم عليه او بعضه فبقدر ذلك البعض وان كان على الشريك دين يستغرق ماله فالاصح انه يسري كما يلزمه الزكوة فلو كان يملك ما يترك للمفلس من ثياب بدنه وقوت يومه ومسكن يومه لم يقوم عليه الا فيما زاد على ذلك والتقويم يكون بقيمة يوم الاعتاق ثم التقويم والسراية على قدر روس الشركا لا على قدر الحصص فلو كان لاحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس فاعتق صاحب النصف والسدس نصيبهما عتق نصيب صاحب الثلث عليهما بالسراية على قدر الرووس لا الحصص على الاصح كالجراحات القاتلة واذا مات العبد العتيق وتعذر بعدا بعد زمعه معرفه قيمته فالقول قول الغارم فيحلف على قدر قيمته وبعزم فاذا ادعى نقصا في العبد نظرت فان كان نخلقيا بان قال خلق بلا يد او رجل واكمة فالقول قوله

ايضا

ايضا لان الاصل براءة ذمته وان قال طرا عليه عمى او عرج فالقول قول مالك الشقص لان الاصل السلامة ويحصل بالعتق الولا للمعتق فان اعتقه بشرط ان لا ولا له عليه وان يكون سائبة لغا وكذا اذا اشتراه بشرط الاعتاق وان يكون الولا للبايع صح الشرا ولزمه الاعتاق ولغو شرط الولا لغير المعتق لقوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وقوله باب التدبير لفظه وتعليق عتق بموته وان قيد او علق تدبير لانت حر قبل موتي وبعده بزمن واذا مت فانت حر ان فعلت فيه بعد ان لم يرد قبل تراخ لا مسه بان واذا وبيع حمل قارن لا ام حملها اعلم ان التدبير اسم لتعليق العتق بالموت ويقع بلفظ التدبير فاذا قال دبرتك او انت مدبر صار عتقه معلقا بموته ويقع بقوله انت حر بعد موتي او اذا مت فانت حر فان كان العبد لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر لم يعتق نصيب من مات اولا حتى يموت الثاني واذا علق عتقه بزمن بعد الموت كانت حر بعد موتي بشهر فاذا مات لم يجز بيعه قبل الشهر والصحيح ان هذا تعليق بصفة لا تدبير كما في الروضه ولكن له حكم التدبير في انه يعتق من الثلث وكذلك قوله انت حر قبل موتي بشهر مثلا تعليق بصفة الا انه لا يلزم منه العتق من الثلث وقد نقلهما في الارشاد ولم يجعلهما من التدبير تبعا للاصحاب لدخولهما في باب العتق ويصح التدبير مطلقا كما ذكرناه او مقيدا بالموت بصفة كقوله ان مت من مرضي هذا او في سنة كذا فاذا مات بالصفة المذكورة عتق والا فلا ولو علق التدبير بان قال دبرتك ان دخلت الدار او ان شئت فيشترط في هذا ان يحصل الدخول والمشيه في الحيوة وفي المشيه شرط اخر سيأتي فان مات قبل وجود الصفه فلا تدبير وكذا لو قال ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد موتي اشترط المشيه والدخول قبل الموت فان اخر المشروط فقال انت حر بعد موتي ان شئت او ان دخلت الدار نظرت فان اراد ان يكون المشيه والدخول بعد الموت او اطلق ولم يرد شيا اشترط ان يكونا بعد الموت وان اراد ان يكون المشيه والدخول قبل الموت عمل بقوله واذا علق بدخول الدار او بفعل اخر لم يشترط ان يكون الدخول والفعل فورا سوا كان التعليق بان او غيرها ولئن كان بالمشيه كانت مدبر ان شئت او اذا شئت او ان شا فلان اشترط ان يكون المشيه حال علمه فان اخر لغا التعليق وان كان بلفظ متى شئت واخواتها لم يشترط الفور واذا دبرها وهي حامل دخل معها الحمل في التدبير على المذهب واما ما يحدث بعد ذلك فالاظهر كما قاله النووي في الروضه عند الاكثرين انه لا يلحقه التدبير واما اذا مات السيد وهي حامل فانها تعتق ويعتق الحمل كما يقتضيه قوة العتق وقد سبق في العتق واذا دبر الحمل صح ولم يتبعه الحامل وقوله في الحاوي التدبير تعليق العتق بموته الى قوله وتنا ول الحمل وعتق معها فيه امور احدها قوله دبرت قبله زمن دان التعليق بزمن قبل الموت تدبير كانت حر قبل موتي بشهر وفي الميمي وغيره جعله هذا من التدبير شيا تفرد به لانه ان اراد من حيث انه يعتق بالموت لم يصح لانه يعتق قبل الموت بالمدة التي عينها وان اراد انه يعتق من الثلث فغير مسلم لانه قد يكون موته فجاة او مرضه في اثنا الشهر فيعتق من راس المال الثاني انه لم يبين ما يقتضي اطلاقه وجود الصفة به قبل الموت مما يقتضي وجودها به بعده الثالث ان قوله ومتى شئت في الحيوة قد يوهم ايضا ان صورة المسلة اذا مت فانت حر متى شئت وليس كذلك فان في هذه الصورة يشترط وجود الصفة بعد موت السيد لا في حيوته كما بيناه وقوله ويبطل ولم يعد بايلاد ونقل ملك ولولا م الحمل لا بفسخ وجحد وقد احان ولا سلطه وارث كجارية بعد وحاجته من التركه وحلف في كسب لا ولدت بعد اي ويبطل التدبير باستيلاد السيد الامة المدبرة على الاصح حتى لو قال لكل مدبر لي حر لم يعتق المدبرة التي استولدها وقيل يكون مستولدة مدبرة ويبطل ايضا بانتقال الملك عنه ببيع او هبة او وقف لانه صلى الله عليه وسلم باع المدبر كما ثبت في الصحيحين والحمل يتبع الام فيتبعها في البيع ويبطل التدبير فيه سوا كان مدبرا

Cop… g … rsity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)